[634] والخبط - بالتحريك -: الورق الساقط من الشجر، وهو من علف الابل (1). وينجع.. أي يعلفها النجوع، والنجيع: وهو ان يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم تسقى الابل (2). والسقيا - بالضم -: منزل بين مكة والمدينة (3). تذييل: اعلم، انه لا يشك عاقل - بعد التأمل فيما روت الخاصة والعامة في تلك القصة - أن هذا الشقي جبه النبي صلى ا عليه وآله بالرد حين أدى عن ا تعالى حكم التمتع بالعمرة إلى الحج، وواجهه صلى ا عليه وآله بألفاظ ركيكة، بعد قوله صلى ا عليه وآله: هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل.. ولج في ذلك حتى أغضبه وأحزنه - كما مر في خبر عائشة - وقال: إنك لم تؤمن بهذا أبدا، كما ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام (4). ثم لما لم يمكنه رفع هذا لاخبر أضمر في نفسه الخبيثة ذلك إلى أن استولى على الامر وتمكن، فقام خطيبا وصرح بأنه يحرم ما أحله النبي صلى ا عليه وآله وحث عليه، وأحيا سنة أهل الشرك والجاهلية، وشنع عليه صلى ا عليه وآله بالوجوه الركيكة التي ذكرها اعتذارا من ذلك، فكيف يكون مثل هذا مؤمنا ؟ ! وقد قال عزوجل: * (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

---

(1) جاء في النهاية 2 / 7، وانظر: مجمع البحرين 4 / 224، والقاموس 2 / 356، وغيرهما. (2) ذكره ابن الاثير في النهاية 5 / 22 مع الفقرة الاولى من الرواية، وابن منظور في لسانه 8 / 348. (3) انظر: معجم البلدان 3 / 228، ومراصد الاطلاع 2 / 721، وقد جاء أيضا في نهاية ابن الاثير 2 / 382، ولا حظ: مجمع البحرين 1 / 221، والقاموس 4 / 343. (4) كما جاءت في علل الشرايع للصدوق: 412 و 413، وبحار الانوار 99 / 88 - 89 و 90، و وسائل الشيعة 8 / 150 - 154 و 157 و 158 و 164 و 165 - 166 و 168 - 169، وتهذيب الشيخ الطوسي 1 / 576، وفروع الكافي 1 / 233 و 234، ومن لا يحضره الفقيه 1 / 84 و 112، وعيون أخبار الرضا (ع): 263 و 264، واعلام الورى: 80 [138]، وغيرها كثير.